

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٢٨

بإجراء تعديل في اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٢ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : تستبدل بالفقرة (١) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص التالي :

١ - يمنع منعاً باتاً صيد وجمع الصفيح خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعي
والتي تبدأ من اليوم الخامس عشر من ديسمبر من كل عام وتستمر إلى اليوم
الرابع عشر من أكتوبر من العام التالي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ١٩ من جمادي الآخرة ١٤١٩هـ الدكتور / احمد بن خلفان بن محمد الرواحي
الموافق : ١٠ من أكتوبر ١٩٩٨م
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٣)

قرار وزاري

الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٨م

رقم ٩٨/١٣٦

بإصدار لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٥٢ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها .

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٤ .

وإلى لائحة شروط ومواصفات سفن الصيد التجاري المجهزة لحفظ وتداول منتجات الأسماك
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/١٢١ .

وإلى قرارات معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤/٥٨ باعتماد بطاقة المواد الغذائية المعبأة، ورقم ٨٤/٦١ باعتماد الشروط الخاصة بمصانع الأغذية والعاملين بها ، ورقمي ٨٤/٩ و ٨٦/١١٤ باعتماد المواصفات القياسية الخليجية الموحدة ورقم ٩٨/١٢٩ باعتماد مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل في شأن ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة بأحكام اللائحة المرافقة .
مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٤ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض معها .

مادة (٣) : تبقى التراخيص القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار سارية لحين انتهاء مدتها .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٤ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٨ م

لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة

الفصل الأول

في التعريف والأهداف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتضي السياق غير هذا المعنى :
الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : المديرية العامة للثروة السمكية بالوزارة .

المنشآت والمباني : التي يتم فيها تجهيز وتبريد وتجمیع وتصنيع وتعبئنة وتخزين الأسماك .

المواصفة القياسية : أي مواصفة قياسية تعتمد其ا وزارة التجارة والصناعة لها علاقة بالأسماك ومنتجاتها .

منتجات الاستزراع البحري : جميع المنتجات السمكية التي تم تربيتها في أماكن يمكن التحكم فيها وبهدف توفيرها في الأسواق كمواد غذائية .

الحفظ : العملية التي بواسطتها تتم تعبئة منتجات الأسماك في عبوات محكمة السداد وتخضع للمعالجة الحرارية إلى درجة قد تؤدي إلى منع تكاثر الكائنات الدقيقة (micro-organism) بصرف النظر عن الحرارة اللازمة لحفظ المنتج فيها.

المؤسسة : تشمل الأفراد والشركات والمباني التي تجهز أو تصنع أو تبرد أو تجمد أو تغلف أو تخزن فيها المنتجات السمكية .

تسويق المنتجات السمكية : نقل وعرض المنتجات السمكية في الأسواق للبيع أو للتوزيع ما عدا البيع بالتجزئة والنقل المباشر إلى الأسواق المحلية بكميات قليلة من قبل الصياديين أو بائعي التجزئة أو المستهلكين والتي يجب أن تخضع للفحص الصحي المحدد وفقاً للقوانين .

التصدير : شحن أو نقل المنتجات السمكية إلى دول أخرى .

مياه بحر صافية : مياه البحر أو مياه مالحة خالية من التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الضارة أو العوالق البحرية السامة بكميات قد تؤثر على جودة المنتجات السمكية والتي يتم استخدامها حسب الشروط المحددة في هذه اللائحة .

سفن تصنيع الأسماك : كل سفينة يتم على ظهرها إجراء أي من عمليات تصنيع أو تجهيز أو فرم أو تقشير أو تغليف أو تقطيع المنتجات السمكية ولا تشمل السفن التالية :

- سفن الصيد التي يتم طبخ الروبيان والرخويات على ظهرها .

- سفن الصيد التي يتم على ظهرها إجراء عملية التبريد فقط .

مادة (٢) : تهدف هذه اللائحة إلى تشجيع صادرات الأسماك العمانية عن طريق ضمان جودة عالية للأسماك المعدة للتصدير وتجهيزها ونقلها .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٣) : يحظر تصدير الأسماك ومنتجاتها من السلطنة إلا وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤) : تتولى السلطة المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ولها في ذلك سلطة تفتيش الأسماك والمنشآت ووسائل النقل وتسجيل المصدررين وتحديد درجاتهم وإصدار التراخيص اللازمة .

مادة (٥) : على المؤسسات التي تعمل في مجال تصدير الأسماك ومنتجاتها الالتزام بالآتي :

- التقدم بطلب تسجيل نفسها لدى السلطة المختصة على النموذج المعهود لهذا الغرض متضمناً الخطوات التصنيعية المستخدمة في الإنتاج وخطوات التنظيف والتطهير التي تجري على معدات وألات ومنشآت ومباني المؤسسة .

- الحصول على التراخيص اللازمة من السلطة المختصة .

- القيام بالفحوصات والاختبارات الدورية التي تجري على منتجات المؤسسة وخلال مراحل التصنيع في إحدى المختبرات الحكومية المعتمدة والاحتفاظ بنتائج تلك الاختبارات .

- عدم القيام بإعادة تعبئنة الأسماك أو المنتجات البحرية التي سبق عرضها للجمهور أو تغيير بطاقة البيانات الخاصة بها .

- إعداد سجلات خاصة بعمليات التنظيف اليومية والاسبوعية والشهرية التي تجري على المنشآت والمعدات بالمصنع وإبلاغ الجهات المختصة بها .

مادة (٦) : تعتبر المواصفات القياسية العمانية الواردة في الملحق رقم (٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملاً لها .

الفصل الثالث

شروط عامة لضبط جودة

الأسماك بغرض التصدير

مادة (٧) : تكون المياه المستخدمة في إعداد وتجهيز الأسماك ومنتجاتها صالحة للشرب ومطابقة للمواصفات القياسية العمانية .

مادة (٨) : يكون الثلج المستخدم في إعداد وتجهيز الأسماك ومنتجاتها مطابقاً للمواصفة القياسية العمانية الخاصة بالثلج المعد للاستهلاك الآدمي .

مادة (٩) : تكون المنشآت والمباني مزودة بوحدات تبريد أو تجميد تفي بالغرض المطلوب منها .

مادة (١٠) : تنقل الأسماك وتخزن طبقاً للمواصفة القياسية العمانية الخاصة بالاشتراطات العامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة .

مادة (١١) : تكون الصناديق المستعملة في عملية نقل وتخزين الأسماك مصنوعة من مادة مناسبة صحية وسهلة التنظيف ولا تؤدي إلى تلوث الأسماك .

مادة (١٢) : إجراءات التفتيش والفحص :

- يتم تفتيش المنشآت والمباني وصناديق الثلج وعمليات تجهيز الأسماك وتبادلها ونقلها وعلى السجلات ونتائج الاختبارات وفق البراميج التي تحقق ضبط الجودة والمتطلبات الصحية وفقاً لنظام تحليل المخاطر والتحكم في النقط .
الدرجة (HACCP) وبما لا يقل عن مرتين في الشهر .

- على المؤسسة القيام بسحب عينات من المياه المستخدمة وفقاً للمواصفة القياسية العمانية الخاصة بطرق فحص واختبار مياه الشرب والمياه المعدنية الملحق رقم (٧) (أولاً) وذلك للتحليل في أحد المختبرات المعتمدة مرة كل شهرين على الأقل مع الاحتفاظ بنتائج الفحص في سجلات الشركة لمدة عام على الأقل . ويوقف استخدام تلك المياه بتوصية من جهة الاختصاص إذا كانت المياه غير مطابقة للمواصفات .

- على المؤسسة القيام بسحب عينات من إنتاجها (الملحق رقم (٧) ثانياً) مرة كل ثلاثة أشهر وتحليلها في أحد المختبرات المعتمدة إن لم يكن لديها مختبرات عليها الاحتفاظ بنتائج التحاليل في سجلاتها .

- تصدر شهادات التفتيش وبيانات التحاليل النهائية من السلطة المختصة أو جهة معتمدة لديها .

- يجوز للسلطة المختصة استعمال نظام تفتيش عالمي معترف به ومناسب بفرض تقليل الاعتماد على شهادات المنتج النهائي .

مادة (١٣) : إعداد العينات ونقلها :

- يتم إعداد العينات لكل دفعه إنتاج وفق المعاصفة القياسية العمانية الخاصة بطرق أخذ عينات الأغذية المعيبة .

- تتوضع علامة مميزة على أسماك كل دفعه منتجه بعملية واحدة .

- لا يجوز خلط العينات المرفوضة والتي لم يتم تعبيتها مع الأسماك التي تمت تعبيتها وقبولها .

- تؤخذ وحدة العينات من الأسماك من صافي وزن الإرسالية الخاصة بها بطريقة عشوائية وتم مقارنتها برقم القبول المحدد لكل وحدة .

- يكون عدد وحدات عينة كل دفعه إنتاج في حدود عشر وحدات للاختبارات الكيميائية وخمس وحدات للاختبارات الميكروبيولوجية .

مادة (١٤) : رفض الدفعات والعينات :

ترفض أية دفعه في أي من الحالات التالية :

- إذا زاد عدد العينات المعيبة على عينتين .

- إذا تم اكتشاف أن حالة الأسماك تجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري .

- إذا تجاوزت نتيجة التحليل النسب المحددة للملوثات الكيميائية والميكروبية .

ويجب رفض العينات المعيبة ضمن الدفعه وإن قبلت الدفعه ككل .

الفصل الرابع

شروط إضافية للأسماك ومنتجاتها المبردة

مادة (١٥) : تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع الأسماك ومنتجاتها المصدرة الواردة في الملحق

(رقم ١) بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الفصلين الثاني والثالث .

مادة (١٦) : لا يجوز أن تزيد نسبة تلوث الأسماك ومنتجاتها على النسب المحددة في المعاصفات

القياسية وبصفة خاصة لا يجوز أن تجاوز نسبتها في :

الهستامين والنتروجين الكلى المتطاير والمعادن الثقيلة : النسب الواردة فى الملحق

رقم (٢) .

الميكروب _____ات : النسب الواردة فى الملحق رقم (٣) .

متبقيات المبيدات : الحدود القصوى المسموح بها فى بقايا مبيدات الآفات
من المنتجات الزراعية .

متبقيات العقاقير البيطرية : طبقاً للمواصفات القياسية العمانية المعتمدة .

متبقيات الماد الإشعاعية : حدود المستويات الإشعاعية المسموح بها فى الماد
الغذائية : التحليل الطيفي .

مسادة (١٧) : تكون الحدود القصوى للمواد المضافة التي يسمح بإضافتها طبقاً لما ورد فى الملحق

رقم (٤) .

مسادة (١٨) : يتم إعداد وعرض الأسماك المبردة فى أي من الأشكال التالية فى عبوات نظيفة
وصحيحة :

* كاملة الهيكل .

* منزوعة الرأس : خالية من الرأس والأحشاء .

* مجزأة : قطع من شرائح اللحم بالجلد أو بدونه والأطراف أو أي جزء مشابه .

مسادة (١٩) : يجب أن تتوافر الصفات التالية في الأسماك المبردة :

- **العيون** : صافية وورطبة ونظيفة .

- **الخياشيم** : خالية من المواد اللزجة ونظيفة وذات لون أحمر .

- **قوام اللحم** : متماسك وطري ذو لون جيد ومطاطي عند الضغط عليه .

- **الرائحة** : لطيفة وفق رائحة النوع المميز .

- **تجويف الأحشاء** : نظيفاً وناعماً .

- **فى حالة السليخ** : خالياً من بقايا الجلد والقشور .

- أن تكون الطفيليات والأضرار والشوائب وفقاً لشروط التسويق المذكورة بهذه اللائحة .

مسادة (٢٠) : يجب ألا تكون منتجات الأسماك من العوائل السامة التالية التي يمنع تسويقها :

TETRAODNTIDAE

MOLIDAE

DIODONTIDE

CANTHIGATERIDE

مادة (٢١) : يجب ألا يكون إعداد منتجات الأسماك من الأنسواع المحتوية على السسموم الحيوية وبصفة خاصة من :

MUSCLE PARALYZING TOXINS

CIGUATERA TOXINS

مادة (٢٢) : تكون وحدة العينات معيبة في أي من الحالات التالية :

- إذا كانت درجة حرارة التبريد أقل من درجة التبريد المحددة .

- تكون أي أجزانها ذات :

* رائحة : غير عادية وفق رائحة النوع المميز .

* لون : غير عادي .

* لزوج : مفرطة .

* قسوام اللحم : غير طري ورخو .

* غموض : غائرة وباهتة .

* الدم المحيط بالعمود الفقري : أحمر غامق أو بني أو بنفسجي ذو رائحة كريهة .

* تجوييف الأحشاء : لم ينطف جيداً .

* المظهر العام : غير لائق .

* في حالة السلاغ : بها بقايا الجلد .

* الخياشيم : لزوجة عالية وذات لون باهت .

- إذا قل وزن العبوات أو المحتويات عن الوزن المصرح به أو وضعت الملصقات

ناقصة البيانات أو بطريقة مخالفة لهذه اللائحة .

مادة (٢٣) : يجب تبريد الأسماك ومنتجاتها وتخزينها وفق الشروط التالية :

- تحت درجة حرارة صفر مئوي أو أقل .

- أن تكون البرادات الآلية المستخدمة في إنتاج الثلج للتبريد صالحة طوال فترة

التبريد والتخزين أو النقل وأن يكون الثلج متوفراً بالكميات المناسبة .

- أن تكون غرف التخزين وصناديق النقل والمركبات المستخدمة نظيفة ويتوفر فيها العوامل الصحية والفنية الازمة .

- أن تنقل وتخزن الأسماك في صناديق مناسبة ، صحية وسهلة التنظيف ولا تؤدي إلى تلوث الأسماك ومنتجاتها على أن ترخص الأسماك بانتظام في وضع أفقى مع تبادلها بطبقات من الثلج .

الفصل الخامس

شروط إضافية للأسماك المجمدة ومنتجاتها

مادة (٢٤) : تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع الأسماك الواردة في قائمة أسماك التصدير المجمدة وفقاً للملحق (رقم ١) بالإضافة إلى ماورد ذكره في الفصلين الثاني والثالث.

مادة (٢٥) : يجب ألا تزيد درجة حرارة الأسماك المجمدة على (-١٨) درجة مئوية .

مادة (٢٦) : يتم إعداد عرض الأسماك المجمدة في عبوات أو ساندويتش على أحد الأشكال

التالية :

- كاملة .

- منزوعة الرأس وخالية من الأحشاء وخلافها .

- شرائح لحم .

- أي شكل آخر تعتمده السلطة المختصة .

مادة (٢٧) : يجب ألا تزيد نسب حدود المركبات والعناصر الملوثة في الأسماك المجمدة ومنتجاتها على النسب الواردة في الملحق رقم (٢) .

مادة (٢٨) : يجب أن تتوفر الخصائص الطبيعية التالية في الأسماك المجمدة :

- سلامة الشكل والمظهر وصالحة للاستهلاك الآدمي .

- أن تكون الطفيليات والأضرار والشوائب وفقاً للشروط الصحية لإنتاج وتسويق المنتجات السمكية الواردة في الفصل التاسع .

مادة (٢٩) : تكون وحدة عينات الأسماك المجمدة معيبة في أي من الحالات التالية :

أ - زيادة درجة حرارتها على (-١٨) درجة مئوية .

ب - إذا كانت أي من أجزائها ذات :

- رائحة : غير مرغوبية وفق رائحة النوع المميز .

- الشكل العام : جاف وبه أضرار جسيمة أو طفليات أو شوائب .

مادة (٣٠) : ترفض العبوات والعينات في الحالات التالية :

- إذا قل وزن العبوات أو المحتويات عن الوزن المصرح به .
- إذا وضعت الملصقات ناقصة البيانات أو بطريقة مخالفة لهذه اللائحة .
- إذا احتوت على مضادات غير المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) .
- إذا تجاوزت حدود التلوث المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) .

مادة (٣١) : يجب تخزين ونقل الأسماك المجمدة وفق الشروط التالية :

- عند درجة حرارة (-١٨) درجة مئوية أو أقل .
- أن تكون من الأسماك ذات الجودة العالية وتم تجهيزها تحت ظروف صحية ملائمة .
- تتم تعبئتها وتداولها بعد تغطيتها بطبقة رقيقة من الثلج وعدم تعريضها للجفاف .

الفصل السادس

شروط خاصة بالقشريات المبردة والمجمدة

مادة (٣٢) : تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع القشريات المعدة للتصدير بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الفصلين الثاني والثالث .

مادة (٣٣) : تكون درجة حرارة القشريات المبردة والمجمدة على النحو التالي :

- المبردة : لا تزيد على (٥) درجات مئوية ولا تقل عن صفر درجة مئوية .
- المجمدة : عند درجة (-١٨) درجة مئوية أو أقل .

مادة (٣٤) : يتم إعداد وعرض القشريات المبردة والمجمدة مطبوخة أو غير مطبوخة في عبوات على أحد الأشكال التالية :

- كاملة .

- مقسمة إلى نصفين متساوين بعد إزالة الأحشاء .

- الذيل والدروع بعد إزالة الرأس .

- لحم بلا دروع .

مادة (٣٥) : يجب أن تتوفر الصفات الطبيعية التالية في القشريات المبردة :

- صالحة للاستهلاك الآدمي وذات رائحة وطعم ولون مناسبة .
- اللحم غير المطبوخ : أبيض أو وردي وشفاف .
- اللحم المطبوخ : أبيض أو وردي وغير شفاف .
- الدروع : ثابتة وغير متضررة أو لينة .

- وفي حالة القشريات المطبوخة يتم الطبع على درجة حرارة بين ١٢٠ - ١٦٠

درجة مئوية لمدة ٣ - ٥ دقائق وضغط بين ٢ - ٥ كغم/سم^٢ ويعقب ذلك التبريد

والتجميد حتى تصل درجة الحرارة إلى (- ٢٠ درجة مئوية) في اللحم .

مادة (٣٦) : تكون وحدة عينات القشريات معيبة في أي من الحالات التالية :

- إذا لم تتراوح درجة حرارة التبريد بين درجة الصفر وخمس درجات مئوية .
- إذا زادت درجة حرارة القشريات المجمدة على (- ١٨) درجة مئوية أو خلت من شفافية الجفاف .
- إذا زادت نسبة الأضرار أو الشقوق في الدروع على ٥٪ .
- إذا زاد وزن الدروع والبم والأحشاء أو شظايا الدروع على ٢٪ من وزن العينة .
- تجاوزت حدود التلوث المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) .

مادة (٣٧) : تتم مناولة ونقل وتخزين القشريات تحت ظروف صحية ملائمة ووفقاً للشروط التالية:

- المبردة : عند درجة تتراوح بين صفر وخمس درجات مئوية .
- المجمدة : عند درجة (- ١٨) درجة مئوية أو أقل .

مادة (٣٨) : تكون المواد المضافة المسموح بها وفقاً للملحق رقم (٤) .

مادة (٣٩) : لا تجاوز الحدود الميكروبيولوجية في القشريات المبردة أو المجمدة أو المطبوخة

الحدود الواردة في الملحق رقم (٥) .

الفصل السابع

طرق فحص واختبار مياه الشرب

مادة (٤٠) : تجرى طرق الفحص والاختبار على مياه الشرب طبقاً للمواصفات القياسية العمانية المعتمدة .

مادة (٤١) : تصدر تقارير الفحص والاختبار موضحاً بها اسم الاختبار ومصدر الطريقة المستخدمة واسم الطريقة ونتيجة الاختبار وان أمكن الحد المنصوص عليه في المواصفة .

مادة (٤٢) : يجوز للمختبرات المعتمدة استخدام إحدى طرق التحليل غير الواردة بالمواصفات القياسية العمانية المذكورة على أن يوضح ذلك في تقرير الاختبار وذلك إذا ثبت أنها أكثر دقة وملائمة للأجهزة المتوفرة .

الفصل الثامن

شروط عامة لعرض وتسويق

الأسماك ومنتجاتها

مادة (٤٣) : تسري أحكام هذا الفصل على عائلات وأنواع الأسماك التجارية ومنتجاتها المحددة باللحق رقم (١) ولا تسري على الأسماك التي تعرض مباشرة للجمهور .

مادة (٤٤) : تكون عبوات كل دفعه من صنف واحد من الأسماك ومنتجاتها وتكون متماثلة من حيث الطراز والحجم كما يتم إعدادها وتجهيزها وتعبئتها بنفس الطرق والشروط المحددة في هذه اللائحة ويمكن أن تكون مصادرة من منطقة واحدة .

مادة (٤٥) : تصنف الأسماك ومنتجاتها وفقاً لدرجات الطراز والحجم الواردة في الملحق رقم (٦) .

مادة (٤٦) : يثبت على كل عبوة بطاقة أو بطاقات بلغة واضحة ومفهومة وبحجم حروف مقاس « ٢٠ » وتبين عليها البيانات التالية :

- الاسم العلمي للمنتج والاسم المتعارف عليه أو التجاري .

- بلد المنشأ والعلم .

- شكل المنتج .

- فئة الطرازة .

- فئة الحجم .

- الوزن الصافي لحتويات العبوة (٪٥+) .

- تاريخ التصنيف والشحن .
- المواد المضافة في حالة إضافتها .
- اسم وعنوان المنتج .
- رقم دفعه الإنتاج .
- طريقة الحفظ .

مسادة (٤٧) : يجب أن تكون الأسمك ومنتجاتها المصدرة للخارج من درجات الطرازجة الممتازة والدرجة الأولى فقط الملحق رقم (٦) ولا يسمح بتصدير الدرجة الثانية أو أقل .

الفصل التاسع

الشروط الصحية لإنجاح وتسويقه

المنتجات السمكية

مسادة (٤٨) : تخضع المنتجات السمكية المصطادة من بيئتها الطبيعية للشروط التالية :

١ - ١ - أن يتم صيدها وإعدادها وإزالة الرأس والأحشاء والزعانف سواء كانت

مبردة أو مجمرة ، على ظهر السفن وفقاً للشروط الصحية السارية .

٢ - أن يتم إعدادها في سفن تصنيع الأسماك المسجلة لدى السلطة

المختصة .

ب - أن يتم تداولها أثناء وبعد عملية الإنزال وفقاً للفصل العاشر .

ج - أن يتم إعدادها أو تعبئتها أو تجهيزها أو تصنيعها أو إزالة الثلوج عنها أو

تخزينها بالطريقة الصحية في مؤسسات معتمدة طبقاً لنص المادة (٥١)

والفصل الحادي عشر من هذه اللائحة ويجوز للجهات المختصة دون

الإخلال بالفصل العاشر السماح بنقل المنتجات السمكية إلى الحاويات

بهدف تسليمها إلى المؤسسة المعتمدة مباشرة أو ساحات المزاد المسجلة أو

أسواق البيع بالجملة لفحصها هناك .

د - ان تخضع للفحص وفقاً للفصل الثالث عشر .

هـ - أن يتم تعبئتها بشكل ملائم .

و - وضع علامة تعريف .

ز - يجب أن تتم إزالة الأحشاء مباشرة بعد الصيد أو الإنزال ويسرعة على أن يتم تخزينها ونقلها عند إمكانية ذلك في ظروف صحية مرضية ولائقة .

مسادة (٤٩) : يخضع تسويق منتجات الاستزراع للشروط التالية :

أ - أن يتم ذبحها في ظروف صحية دون أن تتعرض للتلوث أو الطين وفي حالة عدم تجهيزها مباشرة بعد الذبح، يتم إيقاؤها مبردة .

ب - أن تكون مطابقة للمتطلبات المحددة في المادة ٤٨ : البنود ج إلى ز .

ج - أن تكون منتجات الأسماك الحية التي يتم عرضها في الأسواق، صحية في كل الأوقات .

مسادة (٥٠) : على المؤسسات اتباع جميع الشروط الضرورية المحددة في كل مراحل إنتاج المنتجات السمكية وفقاً لأحكام هذه اللائحة وعليها اجراء الفحص الخاص بها حسب النقاط التالية :

١ - تحديد النقاط الحرجة في مؤسساتهم بناء على عمليات التصنيع المتبعه.

ب - تحديد وتنفيذ نظم مراقبة وفحص النقاط الحرجة طبقاً لنظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة (HACCP) .

ج - أخذ عينات للتحليل في مختبرات معتمدة من قبل السلطة المختصة من أجل نظم الفحص والتنظيف وفقاً للمعايير المحددة في هذه اللائحة .

د - تسجيل النقاط المهمة في سجلات يصعب تغييرها أو محوها وتقديمها للسلطة المختصة حسب ما تحددها أما نتائج الفحوصات والاختبارات المختلفة فعلى المؤسسة الاحتفاظ بها لمدة سنتين .

٢ - يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة وبإشراف رسمي إذا ما كشفت نتائج الفحص المشار إليه عن وجود مخاطر صحية .

مسادة (٥١) : على السلطة المختصة اعتماد المؤسسات التي تستوفي أحكام هذه اللائحة مع ذكر الأنشطة التي تمارسها المؤسسة ، ويتم تجديد الاعتماد إذا ما تم إضافة نشاط جديد إلى أنشطتها وعلى السلطة المختصة إتخاذ الإجراءات الالزمة إذا لم يتم الوفاء

بالمطلبات مع الأخذ في الاعتبار نتائج الفحص الذي تم إجراؤه . كذلك يجب على جهات الاختصاص تسجيل ساحات المزاد وأسواق البيع بالجملة التي لم يتم تسجيلها بعد التحقق من أنها تستوفي أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٢) : يجب على السلطة المختصة إعداد قائمة بأسماء المؤسسات المعتمدة وإعطاؤها الرقم الخاص بها وإجراء أي تعديل لاحق لها عند إجراء أي تعديل في القائمة .

مادة (٥٣) : ١ - على السلطة المختصة مراقبة وفحص المؤسسات بشكل دوري بهدف التأكد من مطابقتها لاحكام هذه اللائحة وإذا ما تبين من الفحص والمراقبة عدم مطابقة المؤسسة لهذه الاحكام يجب على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات الالزامية .

ب - تطبق المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) من هذه اللائحة على سفن تصنيع الأسماك وتنطبق المادتان (٥٢ ، ٥٣) على ساحات المزاد وأسواق البيع بالجملة .

الفصل العاشر

المطلبات الخاصة أثناء وبعد عملية الإنزال

مادة (٥٤) : تكون معدات إنزال وتفرير منتجات الأسماك مصنوعة من مواد سهلة التنظيف والتطهير ويجب حفظها في حالة جيدة من حيث الصيانة والنظافة ، كما يجب تجنب تلوث المنتجات السمكية خلال الإنزال والتفرير .

وبصفة خاصة يجب مراعاة الآتي :

١ - إتمام عملية الإنزال والتفرير بسرعة .

ب - وضع المنتجات السمكية دون تأخير في أماكن محمية عند درجة حرارة ملائمة لطبيعة المنتجات ووضعها في الثلج عند الضرورة للنقل إلى أماكن التسويق أو التخزين لدى المؤسسة .

ج - عدم إلحاق الضرر بالأجزاء الصالحة للاستهلاك من المنتجات السمكية بسبب عملية الإنزال والاحتكاك .

مادة (٥٥) : يجب أن تكون ساحات المزاد أو الأسواق التي تتبع بالجملة والتي عرضت فيها المنتجات السمكية مستوفية للمطلبات التالية :

١ - مغطاة ومزودة بجدران قابلة للتنظيف .

ب - مزودة بأرضية مقاومة للمياه يمكن تنظيفها وتطهيرها بسهولة وبنظام تصرف مياه المخلفات .

ج - مزودة بتسهيلات صحية ويعد كاف من المغاسل ودورات المياه مجهزة بأدوات لتنظيف اليدين وفوط للاستخدام الفردي .

د - مزودة بإنارة كافية تسهل عملية تفتيش المنتجات السمكية .

هـ - عدم استخدامها إلا لأغراض عرض وتخزين المنتجات السمكية ويمتنع استخدام المركبات وتوارد الحيوانات التي تسبب تلوث المنتجات السمكية فيها .

و - أن يتم تنظيفها بشكل منتظم أو على الأقل بعد كل بيع ويجب تنظيف وتطهير وغسل الأقفاص من الداخل والخارج بمياه الشرب أو مياه بحر نظيفة .

ز - وجود علامات بارزة تدل على منع التدخين والبصق والأكل والشرب .
ح - إغلاقها وإيقافها مغلقة إذا رأت الجهات المختصة ضرورة ذلك .

ط - وجود تسهيلات لتوفير إمدادات المياه المناسبة .

ي - وجود أواني مياه مقاومة للتآكسد بالنسبة للمنتجات السمكية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

ك - توفير أماكن مجهزة بالمعدات الضرورية عند عدم توفر أماكن للكميات المعروضة للبيع .

ل - نقل المنتجات السمكية بعد الإنزال أو بعد البيع الأول وبدون تأخير إلى الجهة المقصودة .

مادة (٥٦) : أ - في حالة عدم مراعاة البند (ل) من المادة (٥٥) ، فإن الأسواق التي يتم فيها تخزين المنتجات السمكية قبل عرضها للبيع أو بعد ذلك أو نقلها إلى جهتها المقصودة يجب أن تحتوي على غرف تبريد كبيرة وفعالة لحفظ المنتجات السمكية في درجة حرارة تصل إلى درجة ذوبان الثلج .

ب - تخضع أسواق البيع بالجملة التي تقوم بعرض المنتجات السمكية بهدف البيع أو التخزين للشروط المنصوص عليها في المادتين (٥٥) و (٥٦) والفصل

الحادي عشر (المادة ٥٧) البنود ٤، ١٠، ١١، ١٢ .

تطبق الشروط الصحية العامة المحددة في الفصل الحادي عشر ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية ، على أسواق البيع بالجملة .

الفصل الحادي عشر

الشروط الخاصة للمؤسسات في البر

١ - المباني والمعدات

مادة (٥٧) : يجب أن تتوفر التسهيلات التالية في المؤسسات :

١ - أماكن عمل بمساحة كافية لإنجاز الأعمال على أن تكون في ظروف صحية و يجب أن يمنع تصميم مداخل و مخارج العمل تلوث المنتجات ، على أن يفصل تماماً بين الأماكن الملوثة والنظيفة .

٢ - في أماكن مناولة وإعداد وتصنيع المنتجات :

أ - أرضية غير زلقة و سهلة التنظيف والتطهير ومزودة بشبكة تصريف المياه أو بمعدات لإزالة المياه .

ب - جدران ذات أسطح ملساء و سهلة التنظيف و متينة وغير منفذة للمياه .

ج - أسقف أو أسطح سهلة التنظيف .

د - أبواب مصنوعة من مواد قوية و سهلة التنظيف (ذاتية الإغلاق) .

هـ - تهوية كافية مع وجود تسهيلات الأبخرة وأجهزة طرد بخار الماء .

و - إنارة طبيعية أو صناعية كافية وأن تكون من النوع الآمن .

ز - عدد كاف من أدوات غسل و مواد تطهير اليدين على أن تكون غرف

العمل و دورات المياه مزودة بحنفيات تفتح بدون استخدام اليدين

و يفوط للاستخدام الفردي .

ح - تسهيلات لغسل المصنع والمعدات والأدوات .

٣ - غرف التبريد التي تخزن فيها المنتجات السميكة :

١ - ماورد في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، و) من البند السابق :

ب - وحدة تبريد فعالة لحفظ المنتجات في درجة الحرارة المحددة لكل نوع .

- ٤ - توفر تسهيلات مناسبة للوقاية من الآفات (الحشرات والقوارض والطيور ... الخ) .
- ٥ - أن تكون الآلات ومعدات العمل مثل : طاولات التقطيع والحاويات وسير النقل والسكاكين مصنوعة من مواد مقاومة للتآكسد وسهلة التنظيف والتطهير .
- ٦ - توفر حاويات مانعة لتسرب المياه مقاومة للتآكسد بالنسبة للمنتجات السمكية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي . بالإضافة إلى وجود أماكن للحاويات في حالة أنه لم يتم تفريغها في نهاية كل يوم عمل على الأقل .
- ٧ - تسهيلات لتوفير مياه صالحة للشرب أو مياه بحر نظيفة أو مياه بحر تمت معالجتها بنظام مناسب تحت ضغط وبكميات كافية وبالإمكان استثناء استخدام مياه ليست للشرب لإنتاج البخار ومكافحة الحرائق وتبريد الثلاجات شريطة أن لا يتم استخدام تلك المياه لأغراض أخرى ولا تسبب تلوث المنتجات وأن تكون صنابيرها مميزة بشكل واضح .
- ٨ - توفير نظام صرف صحي لمياه المخلفات .
- ٩ - وجود عدد كاف من غرف التغيير مانعه للمياه ذات جدران وأرضية غير زلفة وسهلة التنظيف وتحتوي على مغاسل اليدين ودورات مياه غير معللة مباشرة على أماكن العمل ، وأن تكون دورات المياه مزودة بأدوات تنظيف اليدين وأماكن لوضع الفوط المستخدمة وأن لا يتم فتح حنفيات مغاسل اليدين باستخدام اليدين .
- ١٠ - توفير غرفة مجهزة لاستخدامها فقط لخدمات التفتيش إذا كان حجم المنتجات المعالجة يتطلب تواجد دائم أو منتظم .
- ١١ - تسهيلات كافية لنظافة وتطهير وسائل النقل .
- ١٢ - المؤسسات التي تقوم بحفظ المنتجات السمكية الحية مثل القشريات والأسمك ، يجب أن توفر تجهيزات مناسبة لضمان أفضل شروط الحياة وجود نوعية من المياه التي لاتنقل أحياء ومواد ضارة إلى المنتجات السمكية .

ب - الشروط الصحية العامة التي تطبق على المباني والمعدات

مادة (٥٨) : يجب إبقاء الأرضيات والجدران والفوائل والأسفف والأسطح والمعدات والآلات المستخدمة في إنتاج المنتجات السمكية ، في حالة من النظافة والصيانة بحيث لا تشكل مصدراً لتلوث المنتجات .

مادة (٥٩) : يجب تفتيش المباني والمعدات للتأكد من عدم وجود القوارض والحشرات والهوام وأن المبيدات الحشرية والمطهرات وكل المواد السامة محفوظة في دوالib مقفلة ، على الألا يؤدي استخدامها إلى مخاطر تلوث المنتجات .

مادة (٦٠) : يكون استخدام أماكن العمل والآلات والمعدات الخاصة لإنتاج المنتجات السمكية فقط ويجوز استثناء استخدامها في نفس الفترة أو في فترات أخرى في عمل مواد غذائية أخرى بناء على ترخيص من الجهات المختصة .

مادة (٦١) : يجب استخدام مياه الشرب أو مياه بحر نظيفة لجميع الأغراض ويجوز استخدام المياه غير الصالحة للشرب في إنتاج البخار ومكافحة الحرائق وتبريد معدات الثلاجات شريطة أن لا يتم استخدام تلك المياه لأغراض أخرى ولا تؤدي إلى تلوث المنتجات .

مادة (٦٢) : يجب اعتماد المنظفات والمواد المطهرة من قبل الجهات المختصة ، كما يجب استخدامها بطريقة لا تكون لها آثار سالبة على المكائن والمعدات والمنتجات .

ج - الشروط الصحية العامة واجبة التطبيق على العاملين

مادة (٦٣) : يجب توفر أعلى مقاييس النظافة لدى العاملين ، حسب المراقبة المعتمدة .

الفصل الثاني عشر

الشروط الخاصة بمناولة المنتجات السمكية على الساحل

١ - الشروط الخاصة بالمنتوجات السمكية

مادة (٦٤) : تخزن المنتجات المبردة وغير المغلفة التي لم يتم إعدادها أو تصنيعها مباشرة بعد وصولها إلى المؤسسة ، أو تعرض تحت الثلج في غرف التبريد الخاصة بالمؤسسة ويجب إعادة تثليج المنتجات مرات كلما لزم الأمر .

ويجب أن يكون الثلج المستخدم مصنوعاً من المياه الصالحة للشرب أو مياه بحر نظيفة ويتم حفظه في أواني نظيفة مخصصة لهذا الغرض . ويجب تبريد المنتجات

الطاżżeġġa المعبنة بالثلج أو في ثلاجات تخفض درجات حرارة مماثلة .

مادة (٦٥) : تتم عمليات إزالة الرأس والاحشاء التي لم يتم إجرائها على ظهر السفن بطريقة صحية كما يتم غسل المنتج بدقة بمياه صالحة للشرب أو مياه بحر نظيفة مباشرة بعد اكتمال العمليات .

مادة (٦٦) : تتم عمليات التقطيع إلى شرائح أو فيلية بطريقة لا تعرض المنتجات للتلوث أو الفساد وفي أماكن غير التي استعملت في عمليات التقطيع على أن لا يتم إبقاء الشريائح على طاولات التقطيع لفترات أطول مما ينبغي . أما بالنسبة إلى الشريائح أو الفيلية التي يتم بيعها وهي طازجة فيجب تبریدها في أقرب وقت بعد إعدادها .

مادة (٦٧) : تفصل الأحشاء والأجزاء التي قد تسبب خطورة على الصحة العامة ويتم عزلها عن موقع المنتجات المخصصة للاستهلاك الآدمي .

مادة (٦٨) : يكون تصميم الحاويات المخصصة لشحن أو تخزين المنتجات السمكية الطازجة بطريقة تؤمن معاً حماية المنتجات من التلوث وحفظها في ظروف صحية كافية وبصفة خاصة توفر مخارج لتصريف المياه المذابة .

مادة (٦٩) : توضع المخلفات في حاويات مانعة للتسرب ومغطاة ويسهل تنظيفها وتطهيرها وذلك في حالة عدم توفر تسهيلات خاصة للتخلص المستمر من المخلفات ويجب عدم السماح بترانكم المخلفات في أماكن العمل ويتم نقلها باستمرار أو عند مليء الحاويات على الأقل أو عند نهاية كل يوم عمل ويتم غسل الحاويات والأواني والمباني التي تخصص للمخلفات بحيث لا تشكل مصدراً لتلوث المؤسسة وما حولها .

ب - شروط المنتجات السمكية المجمدة

مادة (٧٠) : يجب أن يتوفر في المصانع ما يلي :

أ - أجهزة تجميد بقوة عالية سريعة التجميد للوصول بالمنتجات إلى درجة الحرارة المحددة في هذه اللائحة .

ب - أجهزة تجميد بجودة كافية لحفظ المنتجات السمكية الموجودة في مخازن التبريد في درجة حرارة لا تجاوز الدرجات المحددة في هذه اللائحة ، ويجوز

بالنسبة للمنتجات السمكية الكاملة والمجمدة في مياه مالحة والمراد تعليبيها اعتماد درجة حرارة أعلى من تلك المحددة في هذه اللائحة على الا تجاوز تسعة درجات مئوية .

مسادة (٧١) : يجب أن تتطابق المنتجات الطازجة المراد تجميدها أو تعریضها للتجميد السريع مع الشروط الخاصة بالمنتجات السمكية الواردة في المادة (٧٠) .

مسادة (٧٢) : يجب توفير أجهزة تسجيل درجة الحرارة في المخازن ووضعها في أماكن تسهل قراءتها وفي بعد مكان عن مصادر التبريد (كالأماكن التي تكون درجة الحرارة فيها هي الأعلى) كما يجب توفير الرسومات البيانية الخاصة بدرجة الحرارة على الأقل خلال فترة تخزين المنتج لتفتيشها بواسطة السلطة المختصة .

ج - الشروط الخاصة لإذابة الثلوج عن المنتجات السمكية

مسادة (٧٣) : يجب أن تستوفي المؤسسات التي تقوم بمارسه عملية إذابة الثلوج عن المنتجات السمكية المتطلبات التالية :

١ - أن تتم عملية الإذابة في ظروف صحية لتجنب تلوث المنتجات مع توفير شبكة تصريف للمياه المذابة شريطة أن لا ترتفع درجة حرارة المنتج أثناء الإذابة بسرعة زائدة .

٢ - أن تتم مناولة المنتجات بعد الانتهاء من إذابة الثلوج عنها وفقاً لاحكام هذه اللائحة وعندما تكون المنتجات معدة أو مصنعة فيجب أن تتم هذه العمليات بدون تأخير كما يجب في حالة تسوييقها مباشرة بيان تفاصيل الإذابة على العبوات .

د - الشروط الخاصة بتصنيع المنتجات

مسادة (٧٤) : يجب أن تستوفي المنتجات الطازجة والمجمدة والمذاب عنها الثلوج المستخدمة في التصنيع أحكام هذه اللائحة .

مسادة (٧٥) : عندما تتم عملية التصنيع لمنع نشوء أمراض الكائنات الدقيقة أو لحماية المنتجات أو في حالة حفظ المنتجات تكون المعالجات معترفاً بها علمياً وعلى صاحب المؤسسة

تسجيل عمليات التصنيع التي يتم إجراؤها ومراقبة عمليات التصنيع المستخدمة وضبط وقت التسخين ودرجة الحرارة ومحتوى الملح والرقم الهيدروجيني ومحتوى الماء بالإضافة إلى حفظ السجلات على الأقل لفترة التخزين المتوقعة وتقديمها للجهات المختصة .

مادة (٧٦) : يجب أن تبين حالة التخزين بوضوح على الغلاف بالنسبة للمنتجات التي يتم حفظها لفترة محددة بواسطة التمليس أو التدخين أو التجفيف أو النقع في مياه مالحة .

هـ - التعليب

مادة (٧٧) : يجب مراعاة ما يلى في شأن المنتجات السمكية الخاضعة لعملية التعليب (التعقيم الكيميائي في حاويات مانعة للتسرب) .

- أ - استخدام مياه صالحة للشرب لتجهيز المعلبات .
- ب - أن تكون العملية المستخدمة للمعالجة الحرارية مناسبة بالنسبة إلى المعايير الرئيسية كأوقات التسخين ودرجة الحرارة والتعبئة وحجم الحاويات .. الخ، مع حفظ سجل بها تكون المعالجة الحرارية قادرة على تدمير نشاط الكائنات المرضية أو الحد من النشاط . ويجب أن تكون مرات التسخين مثبتة بأجهزة للتحقق مما إذا كانت الحاويات قد خضعت للمعالجة الحرارية المناسبة كما يجب استخدام مياه صالحة للشرب لتبريد الحاويات بعد المعالجة الحرارية وبدون الإخلال بوجود أي مضادات كيميائية مستخدمة حسب الممارسات التكنولوجية الملائمة لمنع تأكسد المعدات والحاويات .
- ج - تتم فحوصات إضافية عشوائية من قبل صاحب المصنع لضمان خضوع المنتجات المصنعة لعملية المعالجة الحرارية المناسبة على النحو الآتي :

١ - فحوصات الحضانة :

تتم في درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية ولمدة سبعة أيام أو في (٣٥) درجة مئوية ولمدة عشرة أيام أو عند مجموعة أخرى مساوية أو في أية مختبرات أخرى معتمدة .

٢ - الاختبار الميكروبولوجي لحاويات الحاويات الموجودة في مختبرات

المؤسسة أو في أي مختبرات أخرى معتمدة .

د - تؤخذ عينات يومية من الإنتاج في فترات متباينة ومحددة مسبقاً لضمان
فعالية الإغلاق ولهذا يجب توفير معدات مناسبة لاختبار المقطع العرضي
للعلب .

هـ - يتم إجراء الفحوصات من أجل التأكد من سلامة الحاويات .

و - جميع الحاويات التي خضعت للمعالجة الحرارية في ظروف مماثلة يجب
وضع علامات تعرفيّة على كل دفعه أو وضع علامات تعرفيّة تبين
المجموعات التي تنتهي إليها المواد الغذائية .

و - التدخين

مادة (٧٨) : تتم عملية تدخين الأسماك في أماكن منفصلة أو في أماكن مخصصة ومجهزة بنظام
التهوية لمنع الدخان أو الحرارة من الانتقال إلى الأماكن الأخرى التي يتم فيها إعداد
وتجهيز وتخزين المنتجات .

مادة (٧٩) : يجب تخزين المواد المستخدمة في إنتاج الدخان بعيداً عن أماكن التدخين وأن يتم
استخدامها بطريقة لا تفسد المنتجات .

مادة (٨٠) : يمنع استخدام المواد المستخدمة لإنتاج الدخان من حرق أخشاب ملونة أو مطلية أو
معالجة بالصمع أو تعرضت لعملية الحفظ الكيميائي .

مادة (٨١) : يجب تبريد المنتجات بسرعة بعد التدخين للوصول إلى درجة الحرارة المطلوبة
لحفظها قبل أن تتم تعبئتها .

ز - التمليح

مادة (٨٢) : تتم عملية التمليح بإستخدام ملح نظيف لمعالجة المنتجات السمكية ويحفظ الملح
بطريقة لا تسبب فساد المنتجات . ويمنع إعادة استخدامه مرة أخرى . ويجب مراعاة
أن تتم عملية التمليح في أماكن مختلفة بعيدة عن الأماكن التي يتم فيها إجراء
العمليات الأخرى .

مادة (٨٣) : تعد الحاويات المستخدمة في عملية تملح المنتجات السمكية بطريقة تمنع فسادها
ويتم تنظيف الحاويات والأماكن المستخدمة للتخلص من التملح قبل إستخدامها .

ح - طبخ القشريات والمحار

مسادة (٨٤) : يتم طبخ القشريات والمحار على النحو الآتي :

- ١ - تتبع عملية الطبخ بعملية التبريد بمياه صالحة للشرب أو مياه بحر نظيفة وفي حالة عدم استخدام طرق حفظ أخرى ، يجب الاستمرار في عملية التبريد حتى يتم الوصول إلى درجة حرارة ذوبان الثلج .
- ٢ - تتم عملية التقشير في ظروف صحية لمنع فساد المنتجات بعد غسل جميع أسطح المعدات المستخدمة واليدين ، أما في حالة استخدام المكائن فيجب تنظيفها في فترات متباينة وتطهيرها بعد كل يوم عمل ويجب تجميد المنتجات المطبوخة مباشرة أو إيقائها باردة بدرجة حرارة تمنع نمو الكائنات المرضية وحفظها في أماكن مناسبة .
- ٣ - على كل صاحب منشأة إجراء الفحص للكائنات الدقيقة في المنتجات التي يتم إنتاجها في فترات متباينة لاستيفاء المعايير المحددة .

ط - استخلاص لحوم الأسماك آلياً

مسادة (٨٥) : تستخلص لحوم الأسماك آلياً على النحو التالي :

- ١ - تستخلص لحوم الأسماك بسرعة بعد عملية التقطيع إلى شرائح باستخدام مواد خام خالية من الأحشاء ، وعند استخدام أسماك كاملة يجب إزالة الأحشاء وغسلها مسبقاً .
- ٢ - تنظيف المكائن أو المعدات المستخدمة في فترات متباينة أو كل ساعتين على الأقل .
- ٣ - بعد الانتهاء من عملية الاستخلاص ، يجب تجميد اللحوم المستخلصة بسرعة أو دمجها مع منتج يراد تجميده .

ي - الشروط المتعلقة بالطفيليات

مسادة (٨٦) : تخضع الأسماك والمنتجات السمكية خلال الإنتاج وقبل طرحها للاستهلاك الآدمي للفحص الظاهري من أجل الكشف عن أية طفيليّات وإزالتها .

ويحظر تصدير الأسماك أو أجزاء الأسماك المصابة بالطفيليات للاستهلاك الآدمي ولو تمت إزالتها .

مادة (٨٧) : يتم تجميد الأسماك والمنتجات السمكية (نيئة أو نهائية) الوارددة في المادة (٨٦) عند درجة حرارة لا تزيد على (-٢٠) درجة مئوية في جميع أجزاء المنتج ولدعة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

والأسماك والمنتجات الخاصة للشروط المذكورة في هذه المادة هي :

أ - الأسماك التي سيتم استهلاكها نيئاً .

ب - الفصائل التي لم تخضع لعملية التدخين الباردة في درجة حرارتها الباطنية أقل من (٦٠) م

ج - الأسماك المنقوعة في المياه أو الملحمة عندما تكون هذه العملية غير كافية لإبادة يرقات الدودة السلكية (الخيطية) .

مادة (٨٨) : على أصحاب المؤسسات التأكد من أن الأسماك والمنتجات السمكية المذكورة أعلاه أو المواد الخام المستخدمة في مصانعهم قد خضعت للمعالجة المحددة في هذه اللائحة قبل طرحها للاستهلاك .

مادة (٩٠) : على صاحب المصنع عند طرح المنتجات المشار إليها في الأسواق أن يرفق المستندات التي تبين نوع العمليات التي خضعت لها .

الفصل الثالث عشر

الشروط الصحية لمراقبة الإنتاج

مادة (٩٠) : تقوم الجهات المختصة بعمل الترتيبات الالزمة للفحص والمراقبة بهدف التأكد من مطابقة أحكام هذه اللائحة .

وتشمل هذه الترتيبات على ما يلي :

١ - الرقابة العامة :

- ١ - فحص سفن الصيد أثناء وجود السفينة في الميناء .
- ٢ - التحقق من شروط الإنزال والبيع الأول .
- ٣ - فحص المؤسسات على فترات منتظمة ، وخاصة للتأكد من الآتي :

١ - اتباع شروط الاعتماد .

ب - إن المنتجات السمكية يتم التعامل معها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ج - نظافة الأراضي التابعة للمؤسسة والتسهيلات والآلات والموظفين .

د - أن علامات التعريف يتم وضعها بشكل صحيح .

٤ - فحص أسواق البيع بالجملة وساحات المزاد .

٥ - فحص عمليات وطرق التخزين وشروط النقل .

ب - مراجعة خاصة :

١ - المراجعة الخاصة بالأعضاء الحسية :

مسادة (٩١) : يتم مراجعة كل دفعه من المنتجات السمكية من قبل الجهات المختصة عند الإنزال أو قبل البيع الأول للتأكد من ملائمتها للاستهلاك الآدمي وذلك عن طريقأخذ العينات .

مسادة (٩٢) : تفحص المنتجات السمكية التي تطبق المعايير العامة للتسويق للاستيفاء من متطلبات المراجعة بالأعضاء الحسية لتتوافق مع متطلبات أحكام هذه اللائحة .

مسادة (٩٣) : يعاد إجراء المراجعة بالأعضاء الحسية بعد عملية البيع الأول للمنتجات السمكية إذا ما تبين عدم استيفاء متطلبات هذه اللائحة أو متى ما لزم الأمر حتى تتطابق المنتجات السمكية مع المتطلبات الخاصة بالطراحة الواردة في هذه اللائحة .

مسادة (٩٤) : إذا ما تبين من نتائج المراجعة بالأعضاء الحسية عدم ملائمة المنتجات السمكية للاستهلاك الآدمي يجب سحبها من الأسواق والتخلص منها وإذا ما كشفت نتائج المراجعة بالأعضاء الحسية عن وجود شكوك حول طراحة المنتجات السمكية ، يجب اللجوء إلى الفحص الكيميائي أو التحليل الميكروبولوجي .

ج - الفحص الخاص بالطفيليات :

مسادة (٩٥) : يجب فحص الأسماك والمنتجات السمكية ظاهرياً وأخذ عينات منها للكشف عن الطفيليات وذلك قبل طرحها للاستهلاك الآدمي . كما يجب عدم تسويق الأسماك وأجزاء الأسماك المصابة بالطفيليات .

د - الحوصات الكيميائية :

١ - تؤخذ العينات وتخضع للتحليل المختبري للتحكم في المعايير التالية :

١ - إجمالي النيتروجين الأساسي المتاخر وثلاثي ميثيل الأميني تحدد

مستلزمات هذه المعايير لكل نوع (الملحق رقم ١) .

٢ - الهستامين : يجبأخذ تسعة عينات من كل دفعة على أن تتوفر

فيها المتطلبات التالية :

١) أن لا يتجاوز متوسط القيمة ١٠٠ جزء في المليون .

٢) يجوز أن تكون القيمة في عينتين أكثر من ١٠٠ ولكن أقل من

٢٠٠ جزء في المليون .

٣) لا يجوز أن تكون قيمة أية عينة أكثر من ٢٠٠ جزء في المليون.

تطبق هذه الحدود فقط على أنواع الأسماك التالية : التونة

والكنعد والساردين والعمدة ويجوز أن تحتوي الأسماك

المذكورة التي تعرضت لمعالجة النضج بالأنزيمات في مياه

مالحة على مستويات أعلى من الهستامين بشرط أن لا تتجاوز

ضعف القيمة المحددة أعلاه .

يجب أن يتم إجراء الاختبارات وفقاً لأنظمة علمية معروفة

ومعتمدة مثل عمليات مواد الكفاءة العالمية الكروماتوغرافية

. (HPLC)

ب - وجود الملوثات في البيئة المائية :

يجب أن لا تحتوي المنتجات السمكية (في الأجزاء الصالحة للأكل)

على الملوثات الموجودة في البيئة البحرية مثل المعادن الثقيلة

والكلوريدات العضوية بمستويات تزيد على المعدل المقبول للاستهلاك

اليومي أو الأسبوعي للإنسان .

ج - مراقبة مستويات التلوث العالمية لمعرفة وتحديد :

١ - التحليل المستخدم لفحص المعدل الكيميائي وخطط أخذ العينات .

٢ - مستويات قبول المعدل الكيميائي .

٣ - التحليل الميكروبيولوجي : يتم تحديد المعايير الميكروبيولوجية بما فيها خلطة أخذ العينات ونظم التحليل متى دعت الحاجة إلى حماية صحة المستهلك .

٤ - التعبئة :

مادة (٩٦) : تتم عملية التعبئة لمنع تلوث المنتجات السمية على أن تتوافق مواد التعبئة والمنتجات التي قد تلامس المنتجات السمية مع جميع القواعد الصحية بصفة خاصة أن يتحقق ما يأتي :

أ - أن لا تفسد الخصائص الحسية للمنتجات السمية .

ب - أن لا تنقل مواد قد تضر بصحة المستهلك إلى المنتجات السمية .

ج - أن تكون قوية بما فيه الكفاية لتوفير حماية جيدة للمنتجات السمية .

ولا يجوز إعادة استخدام مواد التعبئة ، باستثناء الحاويات المصنوعة من

مواد محكمة وملساء ومقاومة للتآكسد التي يسهل تنظيفها وتطهيرها . كما

يجب أن تتوفر شبكات مناسبة لتصريف المياه المذابة من مواد التعبئة

المستخدمة للمنتجات المحفوظة بالثلج . وتحفظ مواد التعبئة غير المستخدمة

في أماكن بعيدة عن موقع الإنتاج وتم حمايتها من التلوث والغبار .

٥ - علامات تعريفية :

مادة (٩٧) : يجب متابعة المؤسسات التي تقوم بشحن إرساليات المنتجات السمية متى أمكن ذلك وذلك بالاطلاع على البطاقات أو المستندات المرفقة . ويجب لهذا الغرض أن تتضمن البطاقة أو المستند بلد الشحن ورقم الاعتماد الرسمي للمؤسسة أو رقم التسجيل بالنسبة لساحات المزاد أو أسواق البيع بالجملة .

الملحق رقم (١)

Table (1) : Names of Families, Species of Omani
Commercial Fish

جدول (١) عائلات وأنواع الأسماك التجارية
العمانية وأسمائها

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
ACANTHURIADE	- Acanthurus spp.	<ul style="list-style-type: none"> ■ Bleekers Surgeon fish ■ Sohal, Lined surgeonfish ■ Yellowfin surgenofish, Blue surgon 	فاريسي ، فرض فرض فرض
ALBULIDE	- Abula glossodonta	<ul style="list-style-type: none"> ■ Roundjaw bonefish, Indopacific bonefish 	تر ، قار البحر
ARIIDAE	- Arius sp.	<ul style="list-style-type: none"> ■ Sea catfish 	خن ، جم
BELIONIDE	<ul style="list-style-type: none"> - Tylosurus - crocodilus - crocodilus 	<ul style="list-style-type: none"> ■ Hound needlefish, Crocodile needlefish, Giant longtom 	خرخور ، حاكل ، مران
BOTHIDAE	- Pesudorhombus spp.	<ul style="list-style-type: none"> ■ Largetooth flounder ■ Malayan flounder 	خبز البحر ، خوفعة خبز البحر
CARANGIDAE	<ul style="list-style-type: none"> - Alectis spp. - Alepes djedaba - Atule mate - Carangoides spp. - Caranx sem - Trachinotus spp. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ Threadfin mirrorfish, African pompano ■ Indian threadfish, Threadfin trevally ■ Shrimp scad ■ Yellowtail scad ■ Longfin trevally, Longfin Cavalla ■ Orangespotted trevally ■ Costal trevally, Bluefin kingfish ■ Longnose trevally ■ Whitefin trevally ■ Blacktip trevally ■ Southern pompano African Pompano, Smallspotted dart, Baillons dart 	خيط ، خيات خيط ، خيات مزراقة ، قملوه بجنيس جنيس ، غرالية ، قصعية بيوض، دبس، صالح بطيخة ، صالح ، جاش صال ، جاش صال ، جاش صال ، جيش ، جاش جشران ، صالح طلاح ، رحيبة طلاح ، رحيبة ، سبن

تابع للملحق رقم (١)

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
CARCHARHINIDAE	- <i>Carcharhinus spp.</i>	- Bull shark - Hardnose shark - Blacktip reef shark - Sliteye shark	جرجر لخم
GERREIDAE	- <i>Gerres filamentosus</i>	- Longrayed mojarra, Whiptail mojarra	بادح ، رياشة
HAEMULIDAE	- <i>Diagramma pictum</i> - <i>Plectorhinchus spp.</i> - <i>Pomadasys spp.</i>	- <i>Plecterhynchus pictus</i> - Lemon sweetlips, Dusky rubberlip - Minstrel sweetlips - <i>Pomadasys hasta</i> - Smallspotted grunter. - Smallspotted grunt	خنائي ، خشيم جبل خنائي ، سبط خنائي ، نجرور نجرور
LETHRINIDAE	- <i>Lethrinus spp.</i>	- Longnose emperor, Longface emperor - Redspot emperor - Yellowtailed emperor, Mahsena emperor - Saburbir mperor, Yellowbrow emperor - Smalltoothed emperor - Spangled emperor	خطام ، شعري ، سولي شعري ، بادح شعري ، خودير شعري ، سولي شعري ، خودير
LUTJANIDAE	- <i>Lutjanus spp.</i>	- Mangrove red snapper, River snapper - crimson snapper Flame coloured snapper - <i>Lutjanus lineolatus</i> , <i>Lutjanus blochii</i> - Malabar bloodsnapper, Malaba redsnapper	صلخن ، حمراء اصيبيطي حمراء قلابية ، نيسرة نيسرا ، عكلة

تابع للملحق رقم (١)

	<ul style="list-style-type: none"> - Pinjalo spp. - Pristipomoides spp. 	<ul style="list-style-type: none"> - Blubberlip snapper, Speckled snapper - Russell's snapper, One-spot snapper - Humphead snapper, Blood snapper - Brownstrip snapper - Pinjalo snapper - Crimson jobfish, Bluespotted jobfish - Sharptooth jobfish, sharptooth snapper 	حمراء ، حمرة برباط ، كهل ، دفن قلاوة ، نيسر ، قلاية حمراء قلاية ، قلاوة حمراء ، نعيمي عندق ، خبابة عندق ، حمام
FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
MULLIDAE	<ul style="list-style-type: none"> - Parupeneus macronema - Upeneus spp. 	<ul style="list-style-type: none"> - Longobarbel goatfish, Banddot goatfish - Sulphur goatfish, Yellow goatfish - Freckled goatfish, Darkband goatfish 	جدي ، سلطان ابراهيم حدي ، سلطان ابراهيم ميراح دقن ، ميراح
NEMIPTERIDAE	<ul style="list-style-type: none"> - Nemipterus spp. - Parascolopsis eriomm - Scolopsis ghanam 	<ul style="list-style-type: none"> - Japanese threadfin bream - Redfilament threadfin bream - Redspine butterfly bream - Rosy dwarf monocle bream - Arabian monocle bream 	عندق ، غزوان عندق ، غزوان عندق ، غزوان باسيج غزوان بريم برايم ، زداع
PLOTOSIDAE	- Plotosus lineatus	- Striped eel catfish	خن فارسي
PSETTODIDAE	- Psettodes erumei	- Indian halibut, Indian Spiny turbot	كبش ، كلب البحر مديس ، خبز البحر
SCIAENIDAE	<ul style="list-style-type: none"> - Argyrosomus regius - Atractoscian aequidens 	<ul style="list-style-type: none"> - Meagre - Geelbeck croaker, Cape 	شماهي ، اشخلي اشخلي ، شماهي

تابع للملحق رقم (١)

	- Otolithes Ruber	Salmon, Teraglin - Tigertoothed croaker. Longtoothed salmon	بنم ، صارف ، دبوش
SCOMBRIDAE		- Wahoo, Kingfish - Frigate tuna - Kawakawa, Eastern little tuna - Skipjack tuna - Island mackerel, Faughn's mackerel - Striped bonito, Oriental bonito - Chub mackerel - Kingfish, Spanish mackerel - Yellowfin tuna - Longtail tuna	كنعد تبانة ، حقيقة صده ، شروة صده ، حقيقة ، شروة ضلاعة ، كرفا سلطنة ، مرمرة باجة ، قتمة ، ضلعة كنعد جيذر سهرة
FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
SERRANIDAE	- Epinephelus spp.	- Areolated grouper - Brownsplotted grouper - Thornycheek grouper, Spinycheek grouper. - Dotted grouper, Brokenline grouper - Longteeth grouper - Whiteblotched grouper	هامور ، سمان ، غلفرق هامور ، قطورة هامور هامور هامور هامور ، برباط ، سمان مشخالي
SIGANIDAE	- Siganus spp.	- Streaked spinefoot, Streaked rabbitfish - Marbled spinefoot, - Rivulat - ed rabbitfish - Little spinefoot, Squaretail rabbitfish	صافي ، ضييفي صافي صافي ، سيسيق
SOLEIDAE	- Pardachirus marmoratus	- Finless sole, Moses sole	مدبس ، خوفعة

تابع للملحق رقم (١)

SYNODONTIDAE	- Saurida spp.	- Greater lizardfish - Brushtooth lizardfish	حاسوم ، عقامة ، كسرور ، حاسوم ، أبولين
TERAPONIDAE	- Terapon jarbua	- Jarbua terapon. Tigerfish, Thornfish	برعم ، جمجام ، بام ، صارور
TRICHIURIDAE	- Trichiurus lepturus	- Largehead hairtail. Largehead ribbonfish	خردوبل

Table (1.1) White species.

جدول (١.١) الأسماك البيضاء

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
ACANTHURIDAE	- Acanthurus spp.	- Bleekers surgeonfish - Sohal, Lined surgeonfish - Yellowfin surgenofish, Blue surgeon	فارسي ، فرض فرض فرض
ALBULIDAE	- Abula glossodonta	- Roundjaw bonfish, Indo-pacific bonfish	تر ، فار البحر
ARIIDAE	- Arius sp.	- Sea catfish	خن ، جم
BELONIDAE	- Tylosurus crocodilus	- Hound needlefish, Crocodile needlefish, Gaint longtom	خرخور ، حاكل ، مران
BOTHIDAE	- Pseudorhombus spp.	- Largetooth flounder - Malayan flounder	خبز البحر ، خوفعة خبز البحر

تابع للملحق رقم (١)

CARANGIDAE	- <i>Alectis</i> spp.	- Threadfin mirrorfish, African pompano	خيط ، خياط
	- <i>Alepes djedaba</i>	- Indian threadfish, Threadfin trevally	خيط ، خياط
	- <i>Atule mate</i>	- Shrimp sead	مزراقة ، قملوه ، جنليس
	- <i>Carangoides</i> spp.	- Yellowtail sead	جنليس ، غرابية ، قصعية
		- Longfin trevally, Longfin cavalla	بيوض، دبس، صالة
		- Orangespotted trevally	بطيخة ، صال ، جاش
		- Coastal trevally, Bluefin kingfish	صال ، جاش
		- Longnose trevally	صال ، جيش ، جاش
	- <i>Caranx</i> sem	- Whitefin trevally	
	- <i>Trachinotus</i> spp.	- Blacktip trevally	جشران ، صال
FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
GERREIDA	- <i>Gerres</i> <i>filamentosus</i>	- Longrayed mojarra, Whipfin mojarra	بادح ، رياشة
HAEMULIDAE	- <i>Diagramma</i> <i>pictum</i>	- <i>Plectorhinchus pictus</i>	خناني ، خشيم جبل
	- <i>Plectorhinchus</i> <i>spp.</i>	- Lemon sweetlips, Dusky rubberlip	خناني ، سبط
	- <i>Pomadasy</i> spp.	- Minstrel sweetlips	خناني
		- <i>Pomadasy hasta</i>	نجور

تابع للملحق رقم (١)

		- Smallspotted grunter, Smallspotted grunt	نجرود
LETHRINIDAE	- Lethrinus spp.	- Longnose emperor, Longface emperor - Redspot emperor, - Yellowtailed emperor, Mahsena emperor - Saburbir emperor, Yellowbrow emperor - Smalltoothed emperor - Spangled emperor	خطام ، شعري ، سولي شعري ، بادج شعري ، خودير شعري ، سولي شعري ، خودير

LUTJANIDAE	- Lutjanus spp. - Pinjalo spp. - Pristipomoides spp.	- Mangrove red snapper, River snapper - Crimson snapper - Flame-coloured snapper - Lutjanus lineolatus, Lutjanus blochii - Malabar bloodsnapper, Malaba redsnapper - Blubberlip snapper, Speckled snapper - Russell's snapper, One spot snap-per - Humphead snapper, Blood snapper - Brownstripe snapper - Pinjalo snapper - Crimson jobfish, Bluespotted jobfish - Sharptooth jobfish, sharptooth snapper	صلخون ، حمراء اصبيطي حمراء قلالية ، نيسرة نيسرا ، عكلة حمراء ، حمرة برطام ، كهل ، دفن قلاوية ، نيسرا ، قلالية حمراء قلالية ، قلاوية حمراء ، نسيمي عندق ، خبالية عندق ، حمام
------------	--	--	---

تابع للملحق رقم (١)

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
MULLIDAE	- <i>Parupeneus macronema</i> - <i>Upeneus spp.</i>	- Longbarbel goatfish, Bandot goatfish - Sulphur goatfish, Yellow goatfish - Freckled goatfish, Darkband goatfish	حدى ، سلطان ابراهيم حدى ، سلطان ابراهيم ميراح دقون ، ميراح
NEMIPTERIDAE	- <i>Nemipterus spp.</i> - <i>Parascolopsis eriomma</i> - <i>Scolopsis ghanaim</i>	- Japanese threadfin bream - Redfilament threadfin bream - Redspine butterfly bream - Rosy dwarf monocle bream - Arabian monocle bream	عنق ، غزوان عنق ، غزوان عنق ، غزوان باسنج غزوان ، بريم برaim ، زداع
PLOTOSIDAE	- <i>Plotosus lineatus</i>	- Striped eel catfish	خن فارسي
PSETTODIDAE	- <i>Psettodes erumei</i>	- Indian halibut, Indian spiny turbot	كبش ، كلب البحر مديس ، خبز البحر
SCIAENIDAE	- <i>Argyrosomus regius</i> - <i>Atractoscion aequidens</i> - <i>Otolithes ruber</i>	- Meagre - Geelbeck croaker, Cape salmon, Teraglin - Tigertoothed croaker, Longtoothed salmon	شمافي ، اشخلي اشخلي ، شمافي يتم ، صارف ، دبوش
SERRANIDAE	- <i>Epinephelus spp.</i>	- Areolated grouper - Brownsplotted grouper - Thornycheek grouper Spinycheek grouper - Dotted grouper, Brokenline grouper - Longteeth grouper - Whiteblotched grouper	هامور ، سمان ، غلقنق هامور ، قطرة هامور هامور هامور هامور ، بريطام ، سمان مشخالي

تابع للملحق رقم (١)

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
SIGANIDAE	- <i>Siganus</i> spp.	- Streaked spinefoot, Streaked rabbitfish - Marbled spinefoot, rivulated rabbitfish - Little spinefoot, Squaretail rabbitfish	صافي ، ضيفي صافي صافي ، سيسيق
SOLEIDAE	- <i>Pardachirus</i> <i>Marmoratus</i>	- Finless sole, Moses sole	مديس ، خوفعة
SPARIDAE	- <i>Acanthopagrus</i> spp. - <i>Argyrops</i> spp. - <i>Cheimerius</i> <i>nusar</i> - <i>Diplodus</i> spp. - <i>Lithognathus</i> <i>mormyrus</i> - <i>Pagellus</i> spp. - <i>Rhabdosargus</i> <i>sabra</i>	- Twobar bream, Doublebar bream - Yellowfin bream - Soldierbream - King soldier bream, long-spine bream - Santer bream, Barred sil-veribream - Zebra seabream - White seabream, Dassie, Onespot pandora - Striped seabream, Marm-ora. - Arabian pandora - Natal pandora - Goldlined seabream - Seabream stumpnose	فسكرا ، رباب ، بنت النوجذة صبيطى فرنكة ، كوفر ، ضاف كوفر ، شعم ، فرانكي كوفر ، فرانكي شعم ، ضعرة شعم ضعرة نزحة ، خشيم نزحة شعم ، قابط شعم ، تراحة
SYNODONTIDAE	- <i>Saurida</i> spp.	- Greater lizardfish	حاسوم ، عقامة ،كسور

تابع للملحق رقم (١)

		- Brushtooth lizardfish	حاسوم ، ابو لبن
TERAPONIDAE	- Terapon jarbua	- Jarbua terapon. Tigherfish. Thornfish	برعم ، جمجام ، بام ، صارور

Table (1.2) Blue species.

جدول (٢) الأسماء الزرقاء

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
SCOMBRIDAE	- Acanthocybium solandri	- Wahoo, Kingfish	كنعد
	- Auxis thazard	- Frigate tuna	تبانة ، حقيبة
	- Euthynnus affinis	- Kawakawa. Eastern little tuna	صدفة ، شروة
	- Katsuwonus pelamis	- Skipjack tuna	صدفة ، حقيبة ، شروة
	- Rastrelliger faugnii	- Island mackerel. Faugn's mackerel	ضلامة ، كرفا
	- Sarda orientalis	- Striped bonito. Oriental Bonito	سقطانة ، مرمرة
	- Scomber japonicus	- Chub mackerel	باجة ، قتمة ، ضلعة
	- Scomberomorus commerson	- Kingfish Spanish mackerel	كنعد
	- Thunnus albacares	- Yellowfin tuna	جيذر
	- Thunnus tonggol	- Longtail tuna	سهوة
ISTIOPHORIDAE	- Istiophorus platypterus	- Sailfish	سنسلو
TRICHIURIDAE	- Trichiurus lepturus	- Largehead hairtail. Largehead ribbonfish	خردوبل

تابع للملحق (١)

Table (1.3) Selachii Species

جدول رقم (١) الانواع الاشلاقيات

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
CARCHARHINIDAE	- Carcharhinus spp.	- Bull shark - Hardnose shark - Blacktip reef shark-Sliteye shark	جرجود

Table .2. Commercial invertebrate species of Omani water.

جدول (٢) الانواع غير الفقارية التجارية العمانية

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
PALINURIDAE	- Panulirus spp.	- Painted spiny lobster - Scalloped spiny lobster	الشارحة ، أم الريبيان
PENAEIDAE	- Penaeus indicus	- Indian white shrimp	الريبيان الأبيض
PORTUNIDAE	- Portunus pelagicus - Scylla serrata	- Sand crab - Mud crab, Mangrove crab	السرطان الرملي سرطان الطين
OCTOPODIDAE	- Octopus aegina - Sepia pharaonis	- Sandbird oc - Pharaoh cuttlefish	الأخطبوط الحبار القاعي الكبير

الملحق رقم (٢)

حدود المركبات والعناصر الملوثة في الأسماك ومنتجاتها

أولاً : النتروجين الكلي المتطاير :

١ - لا يزيد على ٢٥ مغم/ ١٠٠ غم لحم في أنواع الأسماك البيضاء الواردة في الملحق رقم

٤ جدول رقم (١ . ١) .

٢ - لا يزيد على ٣٠ مغم/ ١٠٠ غم لحم في أنواع الأسماك الزرقاء الواردة في الملحق رقم

٤ جدول رقم (٢ . ١) .

٣ - لا يزيد على ٣٥ مغم/ ١٠٠ غم لحم في أنواع الأسماك الاشلاقيات الواردة في الملحق

رقم ٤ جدول رقم (٣ . ١)

ثانياً : الهمستامين : في عائلات الأسماك (SCOMBRIDAE - CLUPEIDAE)

تكون حدود الهمستامين في (٩) عينات على النحو التالي :

١ - ١٠٠ مغم/كجم لكل عينة كحد عادي .

٢ - يسمح من ١٠٠ - ٢٠٠ مغم/كجم في عينتين فقط .

٣ - لا يسمح بأكثر من ٢٠٠ مغم/كجم في أي عينة .

وفي حالة تعتيقها بالإنزيم في محلول ملحي يسمح بضعف الحدود المذكورة أعلاه .

ثالثاً : المعادن الثقيلة :

١ - محتوى الزئبق الكلى :

١ - لا يزيد محتوى الزئبق الكلى على ٥٠ مغم/كجم في أي عينة من خمس عينات مسحوبة من دفعة الإنتاج .

٢ - لا يزيد محتوى الزئبق على ١ مغم/كجم في أي عينة من خمس عينات مسحوبة من دفعة الإنتاج لأنواع الأسماك الواردة في الجدول التالي :

FAMILY NAME	SPECIES NAME	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
SOMBRIIDAE	- <i>Sarda orientalis</i>	- Striped bonito, Oriental bonito	سقطانة ، مرمرة
	- <i>Thunnus albacares</i>	- Yellowfin tuna	جيذر
	- <i>Thunnus tonggol</i>	- Longtail tuna - Sailfish	سهوة
ISTIOPHORIDATE	<i>Istiophorus platypterus</i>	- Bull shark	سنسلول
CARCHARHINIDAE	<i>Carcharhinus</i> ssp.	- Hardnose shark - Blacktip reef shark - Sliteye shark	جرجر جرجر جرجر

ب - لا يزيد محتوى الرصاص على ١ مغم/كغم في أي عينة من خمس عينات مسحوبة من دفعة الإنتاج .

ج - لا يزيد محتوى الكادميوم على ٥٠ مغم/كغم في أي عينة من خمس عينات مسحوبة من دفعة الإنتاج .

الملحق رقم (٣)

حدود التلوث باليكروبات في الأسماك المبردة

الميكروبات	حدود الخلية / للغرام		
ن	م	س	أم
العد الكلي للبكتيريا الهوائية كولي	٥	٣	١٠
	٥	٣	١٠٠

حيث أن :

ن : عدد وحدات العينة التي يجب تحليلها .

م : مستوى الحد الميكروبي المطلوب تحقيقه في المنتج الغذائي .

س : عدد وحدات العينة المسحوبة فيها أن يكون الحد الميكروبي أكبر من «م» وأقل من «أم» .

أم : أقصى حد ميكروبي يجب ألا يصل إليه أو يجاوزه في أي وحدة من «ن» .

- بشرط أن لا تكون الميكروبات المرضية والسموم بالكميات التي تسبب خطراً على صحة المستهلك .

الملحق رقم (٤)

المواد المضافة المسموح بها في الأسماك والمنتجات السمكية ونسبها

اسم المنتج	اسم المادة المضافة	الحد الأقصى مجم / كجم أو مجم / لتر
منتجات أسماك شبه محفوظة من ضمنها منتجات البطارخ	بنزوات (٢١٠ إي - ٢١٣) بنزوات (٢١٢ إي - ٢١٣)	٢٠٠ منفردة أو مجتمعة
سمك مملح ، جاف	بنزوات (٢١٠ إي - ٢١٣)	٢٠٠ منفردة أو مجتمعة
روبيان مطبوخ	بنزوات (٢١٠ إي - ٢١٣)	٢٠٠ منفردة أو مجتمعة
روبيان كرانجون كرانجون وكرا نجون فالجاريis مطبوخ	بنزوات (٢١٠ إي - ٢١٣)	٦٠٠ منفردة أو مجتمعة
أسماك جافة مملحة من نوع CADIDAE	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	٢٠
فشريات ورخويات - طازجة ، مجمدة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	١٥٠ في الجزء الصالح للأكل
رخويات ، فصائل PENAHIDAE : ARISTEIDAE , SOLENCRERIDAE	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	١٥٠ في الجزء الصالح للأكل
- إلى ٨٠ وحدة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	٢٠٠ في الجزء الصالح للأكل
- ما بين ٨٠ و ١٢٠ وحدة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	٢٠٠ في الجزء الصالح للأكل
- فوق ١٢٠ وحدة	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	٥٠ في الجزء الصالح للأكل
- مطبوخ	ثاني أكسيد الكبريت وأملاحه (٢٢٠ إي - ٢٢٨)	
كافيار	حمض البوريك (إي ٢٨٤) ريامي بورات الصوديوم (بور اكس) (إي ٢٨٥)	٤٠٠ مقدمة كحمض البوريك منفردة أو مجتمعة
سمك الرنجة والإسبرط المخلل	نترات البوتاسيوم (إي ٢٥٢) نترات الصوديوم (إي ٢٥١)	٢٠٠ منفردة أو مجتمعة
منتجات أسماك محفوظة وشبه محفوظة	حمض الإريثروبيك (إي ٣١٥) إريثروبيات الصوديوم (إي ٣١٦)	١٥٠٠ مقدمة كحمض الإريثروبيك منفردة أو مجتمعة
أسماك بجلد أحمر مجمدة		

تابع الملحق رقم (٤)

الحد الأقصى مغم / كجم أو مغم / لتر	اسم المادة المضافة	اسم المنتج
٥٠٠		معجون سمك وقشريات
منفردة أو مجتمعة	ثنائي الفوسفات (إي ٤٥٠) ثلاثي الفوسفات (إي ٤٥١) عديد الفوسفات (إي ٤٥٢)	شرائح سمك غير مصنعة، مجمدة
٧٥	إيدتا (إي ٢٨٥)	قشريات ورخويات معلبة في علب معدنية وزجاجية
		أسماك معلبة في علب معدنية وزجاجية
		قشريات مجمدة
طبقاً لأسلوب التصنيع الجديد (لأغراض أخرى غير التحلية)	سوربيتول (إي ٤٢٠) مانيتول (إي ٤٢١) أيزوم ولت (إي ٩٥٣) لاكت يitol (إي ٩٦٥) لاكيتول (إي ٩٦٦) زيليليتول (إي ٩٦٧)	أسماك غير مصنعة ، قشريات، رخويات، رخويات رأسية الأرجل مجمدة

الملحق رقم (٥)

الحدود الميكروبولوجية في القشريات

الحدود خلية / للغرام				الميكروب
أ.م	م	س	ن	
-	صفر	صفر	٥	الساملونيلا في ٢٥ غرام عينة
١٠٠	١٠٠	٢	٥	أستلوفيلوكوكس أوريس
١٠	١٠	٢	٥	الكولييفورم
١٠٠	١٠	١	٥	أشير شياكلولي
				العدد الكلي للبكتيريا الهوائية :
١٠	١٠	٢	٥	- المنتجات الكاملة .
١٠٠٥	١٠٠٥	٢	٥	- المنتجات المقشرة .
١٠	١٠	٢	٥	- الكابوريا .

حيث أن :

ن : عدد وحدات العينة التي يجب تحليلها .

م = مستوى الحد الميكروبي المطلوب تحقيقه في المنتج الغذائي .

س = عدد وحدات العينة المسموح فيها أن يكون الحد الميكروبي أكبر من «م» وأقل من «أ.م».

أ.م = أقصى حد ميكروبي يجب ألا يصل إليه أو يتجاوزه في أي وحدة من «ن» .

الملحق رقم (٦)

تصنيف الطرازجة

يتم تطبيق التصنيف التالي على المنتجات والمجموعات السمسكية الآتية :

١ - الأسماك البيضاء : ملحق رقم (١) جدول (١، ١)

المعايير				
درجة الطرازجة				
غير مقبول	درجة ثانية	درجة أولى	درجة ممتازة	
لون باهت	اللون في طريق إلى التغير والاعتمام	لون صافي غير لامع	صافي ولا مع ولا يوجد تغير في اللون	الجلد
رمادي مصفر وغير شفاف	حليبي المظهر	قليل الشفافية والبريق	مائي وشفاف	مخاط الجلد
مقعرة في الوسط البؤبؤ رمادي والقرينة حليبية اللون	مستوية السطح . القرينة براقة . البؤبؤ غير شفاف .	محدبة وغائرة قليلاً . البؤبؤ اسود باهت . القرينة براقة قليلاً .	محدبة (بارزة) وسوداء البؤبؤ صافي اللون القرينة شفافة	العين
مخاط مصفر ومخاط حليبي اللون	بني/رمادي أخذ في الزوال . مخاط كتيف غير شفاف	اللون أقل درجة والمخاط شفاف	لون صافي ولَا يوجد مخاط	الخواشيم

غير لاصق	مبقع ويمكن فصله بسهولة في اللحم	باهت قليلاً ويمكن فصله في اللحم	ناعم - صافي اللون ويصعب فصله في اللحم	الصفاق (الفساء المبطي للتجويف البطني في الأسماك منزوعة الأحشاء)
- كريهة الرائحة - كريهة الرائحة	- رائحة تخرم وتنتنة قليلاً - زيتية ، متاخرة وكريهة قليلاً	ليس بها رائحة طحالب البحرية خالية في الرائحة - زيتية برائحة الطحالب البحرية رائحة لطيفة قليلاً	- برائحة الطحالب البحرية - رائحة زيتية وفلقية وترابية	رائحة الخواشيم والتجويف البطني - الأسماك غير المقطعة - الأسماك المقطعة
ناعم (رخو) ويمكن فصل القشور بسهولة في اللحم والسطح متجدد قليلاً	غير طري وشفعي وسطح باهت	أقل طرابة ومتماسك	متamasك وطري وسطح ناعم الملمس	اللح

معايير إضافية للسمك نوع «عنفوز» فروع الرأس

منتشر كلياً ويني مع اصفرار في لون اللحم	اللونبني منتشر	واضحة الحدود مع لون دم غامق	واضحة الحدود ولوتها أحمر زاهي	الأوعية الدموية
---	----------------	-----------------------------	-------------------------------	-----------------

٢ - الأسماك الزرقاء : ملحق رقم (١) جدول (٢)

المعايير				
درجة الطرازجة				
غير مقبول	درجة ثانية	درجة أولى	درجة ممتازة	
اللون باهت جداً مع انفصال الجلد عن اللحم	لون باهت وغير لامع مع تجدد الجلد عند ثني السمسكة	اللون غير لامع وباهت وهناك فرق أقل بين الأسطح الظهرية والباطنية	اللون صافي ولا ينبع وقرحي وهناك فرق واضح بين الأسطح الظهرية والباطنية	الجلد
مخاط رمادي مصفر وغير شفاف	حليبي	قليل الشفافية والبريق	مائي وشفاف	مخاط الجلد
رخو	ناعم قليلاً	قاسي نوعاً ما ومتمسك	متمسك جداً وقاسي	تماسك اللحم
مصفر	بنية مع سيلان كثيف للدم في الأوعية الدموية	فضية أو محمرة قليلاً أو بنية	فضية اللون	أغطية الخياشيم
مقعرة في الوسط والبؤبؤ رمادي والقرينة حلبية	مستوية السطح وبالبؤبؤ ضبابي مع وجود دم سائل حول العين	محدبة وغازية قليلاً البؤبؤ معتم اللون والقرينة براقة على نحو خفيف	محدبة وبازة والبؤبؤ ازرق وصافي اللون والجفن شفاف	العين
مخاط مصفر وحليبي	اللون يصبح زائلاً والمخاط سميك غير شفاف	اللون أقل صفاء وباهت عند الأطراف . المخاط شفاف	اللون أحمر غامق إلى أرجواني ومتماطل ولا يوجد بها مخاط	الخياشيم
رائحة كريهة	رائحة كبريت طفيفة رائحة شحمية رائحة قطع لحم الخنزير الملح الفاسد أو الفاكهة المتعرنة	بدون رائحة الأعشاب البحرية رائحة متعادلة	رائحة الأعشاب البحرية الطازجة	رائحة الخياشيم

٣ - الاشلقيات (كلب البحر ، طباق) ملحق رقم (١) جدول رقم (٢، ١)

المعايير				
درجة الطراجة				
غير مقبول	درجة ثانية	درجة أولى	درجة ممتازة	
مقعرة ومصفرة اللون	مستوية السطح وباهتة	محدية وغائرة قليلاً مع فقدان الصفاء والتفسخ البيوري بيضاوي	محدية وصافية جداً ومنفرحة البيوري صفير	العين
كميات كبيرة في المخاط في الفم وفتحات الخياشيم	بعض المخاط في الفم وفي فتحات الخياشيم وفك مسطح قليلاً	مرحلة متأخرة في التيس لا يوجد مخاط على الجلد وخاصة في الفم وفي فتحات الخياشيم	متيس أو متيس جزئياً وجود كمية قليلة في المخاط على الجلد	المظهر
رائحة أمونيا نفاذة	رائحة كريهة رائحة أمونيا	لا توجد رائحة أو رائحة كريهة بعضاً الشيء ولكن ليست رائحة أمونيا	رائحة أعشاب بحرية	الرائحة

معايير إضافية للأسماك نوع طباق

الجلد	اللون صافي ولا مع المخاط مائي	اللون صافي ولا معن المخاط مائي	اللون في طريقة إلى أن يزول ويصير بامتداد المخاط غير شفاف	فساد اللون وتعدد في الجلد ومخاط سميك
قوام اللحم	متمسك ومرن	متمسك	نعم	رخو
المظهر الجانبي	حافة الزعانف شفافية ومحنية	زعانف قوية	نعم	متذلي
البطن	بيضاء لامعة مع وجود حافة أورجوانية حول الزعانف	بيضاء ولا معن مع وجود مساحات حمراء حول الزعانف فقط	بيضاء وباهتة مع وجود مساحات عديدة حمراء أو صفراء	البطن صفراء إلى مخضرة مع وجود مساحات حمراء في اللحم

٤ - رأسيات الارجل (الرخويات والحبار)

المعايير			
درجة الطراجة			
درجة ثانية	درجة اولى	درجة ممتازة	
اللون متغير ويمكن بسهولة نزع الجلد عن اللحم	اللون باهت والجلد ملتصق مع اللحم	اللون صافي مع التصادق الجلد مع اللحم	الجلد
قليل النعومة واللون ابيض قرنطي او مصفر قليلاً	متماضك واللون ابيض طباشيري	متماضك جداً واللون ابيض لؤلؤي	اللحم
يمكن نزعها بسهولة أكثر	مقاومة للنزع	مقاومة للنزع	الزواائد الحسية
رائحة حبر	رائحة خفيفة او معدومة	رائحة طراجة او رائحة اعشاب بحرية	الرائحة

٥ - القشريات ملحق رقم (١) جدول رقم (٢)

٦ - الريبيان

المعايير		
درجة الطراجة		
درجة اولى	درجة ممتازة	
نفس معايير الدرجة الممتازة	- سطح القشرة مبتل ولامع - اللحم خال في أي رواج غريبة - الريبيان خال من الرمل والمخاط والاجسام الغريبة الأخرى	المتطلبات الدنيا
- يتراوح اللون ما بين اللون البردي الحمر	- اللون بردي محمر وصاف مع وجود نقطة صغيرة بيضاء	مظاهر : ١ - الريبيان مع القشرة

<p>الباht قليلاً إلى اللون الأحمر المزرق مع نقط بيضاء . الجزء الصدرى فى القشرة لونها فاتح إلى رمادي .</p> <p>- وردي مع احتمال ظهور أسوداد فى بداية فى الرأس</p>	<p>- الجزء الصدرى فى القشرة لونه السائد أبيض فاتح</p> <p>- وردي متماثل</p>	<p>2 - ربيان المياه العميقه</p>
<p>- سهل التقشير مع خسائر بسيطة فى اللحم</p> <p>- أقل تمسكاً ونوعاً ما عسير المضغ</p>	<p>- سهل التقشير فقط مع وجود خسائر فى اللحم ولا يمكن تفاريها من الناحية الفنية</p> <p>- متماسك ولكن ليس عسير المضغ</p>	<p>حالة اللحم أثناء وبعد عملية القشرة</p>
<p>يمكن قبول وجود قطع الرييان بكميات قليلة</p>	<p>يمكن قبول وجود قطع من الرييان على نحو عرضي</p>	<p>قطع ربيان</p>
<p>رانحة قاسية مع عدم وجود رانحة اعشاب بحرية</p>	<p>رانحة اعشاب بحرية طازجة أو رانحة حلوة على نحو خفيف</p>	<p>الرانحة</p>

٢ - الشارحة

المعايير			القشرة	
درجة الطرازجة				
درجة ثانية	درجة أولى	درجة ممتازة		
فساد قليل فى اللون مع وجود بعض النقاط السوداء واللون الرمادي وخاصة فى القشرة وبين قطع الذيل	لون وردي باهت أو وردي الى أحمر برقالى مع عدم وجود بقع سوداء	لون وردي باهت او وردي الى أحمر برقالى		
الخياشيم رمادية داكنة أو مع وجود لون مخضر على الجزء الظاهري فى القشرة	عيون سوداء لامعة وخياشيم وردية	عيون سوداء لامعة وخياشيم وردية	العين والخياشيم	
رانحة فساد طفيفة	فقدان الرائحة المميزة للأسماك القشرية لا توجد رانحة أمونيا	رانحة الأسماك القشرية الخفيفة المميزة	الرانحة	
غير شفاف وباهت في المظهر	فقدان الشفافية وليس اللون	شفاف وازرق يميل الى اللون الأبيض	اللحم (الذيل)	

ملحق رقم (٧)

الاختبارات التي تتم أجراوها

أولاً : إختبارات مياه الشرب (الكيميائية والميكروبولوجية) :

م	الإختبارات	المرجع	اساس الطريقة
١	العكارنة	م عم / ٨٩	
٢	رقم الـ P.H	م عم / ١٩٩	مقاييس الـ P.H
٣	التوصيل الكهربائي		مقاييس التوصيل الكهربائي
٤	الكلوريدات	م عم / ٢١ / ٨٩	معايرة
٥	الكبريتات	م عم / ٢١ / ٨٩	تحليل وزني
٦	السليكا		امتصاص ذري
٧	كالسيوم	أينزو ٧٩٨٠ / ٨٦	امتصاص طيفي
٨	ماغнесيوم	أينزو ٧٩٨٠ / ٨٦	امتصاص ذري
٩	صوديوم	STM / ٩٥	امتصاص ذري
١٠	بوتاسيوم	STM / ٩٥	امتصاص ذري
١١	الونتيم	STM / ٩٥	امتصاص ذري
١٢	الفسر الكلى	م عم / ١٩٧٩ / ١٩	معايرة
١٣	المتبقي الجاف	STM / ٩٥	بالحرق
١٤	الأوكسجين الذائب	أينزو ٥٨١٢ / ٨٣	مقاييس الأوكسجين
١٥	النترات	٨٨/٧٨٩٠ / ٣	تحليل طيفي
١٦	الثيتريت	أينزو ٦٧٧٧ / ٨٤	تحليل طيفي
١٧	الأمونيوم	أينزو ٥٦٦٤ / ٨٤	تحليل طيفي
١٨	كلدامل نيتروجين	STM / ٩٥	طريقة كدامل
١٩	القابلية للناكسد	STM / ٩٥	معايرة
٢٠	كبريتيد الهيدروجين	STM / ٩٥	تحليل طيفي
٢١	المواد القابلة للاستخلاص بالكلوروفورم	STM / ٩٥	الاستخلاص
٢٢	الفينولات	STM / ٩٥	تحليل طيفي
٢٣	المواد الفعالة سطحياً	أينزو ٧٨٧٥ / ٨٤	امتصاص طيفي
٢٤	الحديد	STM / ٩٥	امتصاص ذري
٢٥	منجنيز	STM / ٩٥	امتصاص ذري
٢٦	نحاس	أينزو ٨٢٨٨ / ٨٦	امتصاص ذري
٢٧	زنك	أينزو ٨٢٨٨ / ٨٦	امتصاص ذري

اساس الطريقة	المرجع	الإختبارات	م
تحليل طيفي	STM / 95	فلوريد	٢٨
ترشيح وزن	٩٠ / ١٩٩	المواد العالقة الصلبة	٢٩
معايير	٩٠ / ١٩٩	الكلور المتبقى	٣٠
امتصاص ذري	م عم ٩٠ / ٢٠٠	كادميوم	٣١
امتصاص ذري	م عم ٩٣ / ٢٥٠	زنبق	٣٢
امتصاص ذري	م ق عم ٩٠ / ٢٠٠	رصاص	٣٣
تحليل طيفي	STM / 95	الفسفور	٣٤
سوكسيلت	م عم ١٩٩٤ / ٣٥٧	الزيوت المعدنية	٣٥
تحليل طيفي	م عم ٩٠ / ٢٠٠	زدفني	٣٦
تحليل طيفي	م عم ٩٠ / ٢٠٠	سبانيدي	٣٧
	م عم ٩٠ / ٢٠٠	سيلينيوم	٣٨
معايير بالحامض		اللون	٣٩
-		الرائحة	٤٠
		التذوق	٤١
		ثاني أكسيد الكربون	٤٢
		الكربون العضوي الكلي	٤٣
امتصاص ذري		بورون	٤٤
امتصاص ذري		باريوم	٤٥
امتصاص ذري		الفضة	٤٦
امتصاص ذري		الكريم السادس	٤٧
امتصاص ذري		النيكل	٤٨
تحليل طيفي		انتيمون	٤٩
-		فاديوم	٥٠
-		المبيدات	٥١
	م عم ٩٤ / ٤٧٨	كولييفورم	٥٢
	م عم ٩٤ / ٦٩١	الكوليسترويا المختزلة للكبريت	٥٣
	م عم ٩٤ / ٤٧٨	العد الكلي	٥٤
	م عم ٩٤ / ٦٩١	ساملونيلا	٥٥
	م عم ٩٤ / ٦٩١	الاستلوفيلوكتس	٥٦
		بروتوزوا	٥٧
		ايتروفيرس	٥٨
		بكتريوفانج	٥٩

ثانياً : الاختبارات الكيميائية والميكروبولوجية للأسماك ومنتجاتها :

اساس الطريقة	المراجع	الاختبارات	م
	م عم ٩٦ / ٦٢٧	الفحص النظري	١
	م عم ٩٦ / ٦٢٧	العد الكلي	٢
	م عم ٩٦ / ٦٢٧	الايشير شياكلولي	٣
	م عم ٩٦ / ٦٢٧	الساملونيلا	٤
	م عم ٩٦ / ٦٢٧	الاستافيلوكوكس أوريس	٥
	م عم ٩٦ / ٦٢٧	الكولييفورم	٦
	م عم ٩٥ / ٧٧٨	التتروجين الكلي	٧
		ثلاثي مثيل الأمين	٨
		الهستامين	٩
	م عم ٨٤ / ١٠٤	الزنبق	١٠
	م عم ٨٤ / ١٠٤	الرصاص	١١
	م عم ٨٤ / ١٠٤	الكادميوم	١٢
	م عم ١٠٦٦ و ٩٨/١٠٦٧	التلوث بالإشعاع	١٣
	م عم ٤٨٢ و ٩٤ / ٤٨٣	مبيدات الآفات	١٤
		متبقيات العاقفير	١٥
		متبقيات العاقفير البيطرية	١٦

الملحق رقم (٨)

قائمة بالمواصفات القياسية العمانية

المكملة للائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة

رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٩٨٤/٦١	الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها .
١٩٨٤/٨	مياه الشرب غير المعبأ .
١٩٩٤/٤٨٤	الثلج المعد للاستهلاك الآدمي .
١٩٩٤/٤٢٣	اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة .
١٩٩٥/٥٨	بطاقات المواد الغذائية المعبأة .
١٩٨٩/١٨٩	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الأول - جميع العينات .
١٩٨٥/٩٦	طرق أخذ عينات الأغذية المعبأة .
٩٤/٤٨٢	الحدود القصوى المسموح بها من بقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية - الجزء الأول .
٩٤/٤٨٣	الحدود القصوى المسموح بها من بقايا مبيدات الآفات من المنتجات الزراعية والغذائية - الجزء الثاني .
	حدود المستويات الإشعاعية المسموح بها في المواد الغذائية - الجزء الأول : التحليل الطيفي لأشعة جاما (سيزيوم ١٣٤ - سيزيوم ١٣٧) .
١٩٨٤/١٠٤	طرق تقدير العناصر المعدنية الملوثة للمواد الغذائية .
١٩٩٥/٧٧٨	الطرق الفيزيائية والكميائية لاختبار الأسماك والقشريات ومنتجاتها .
١٩٩٦/٦٢٧	الطرق الميكروبيولوجية لفحص اللحوم والأسماك والقشريات ومنتجاتها .
	طرق الكشف عن حدود المستويات الإشعاعية المسموح بها في المواد الغذائية .
١٩٨٩/١٩٠	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الثاني - تقدير الخصائص الطبيعية .
١٩٩٠/١٩٩	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الثالث - تقدير الماء المصلي الذائبة والرقم الهيدروجيني والكلور المتبقى .
١٩٩٠/٢٠٠	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الرابع : تقدير الكاربوون والرصاص والزيرنيخ والسيلينيوم والسيانيد .
١٩٩٢/٢٥٠	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء السابع : تقدير الزنك والكروم والفضة والباريوم .
١٩٩٤/٣٥٧	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء العاشر : تقدير الزيوت المعدنية .
١٩٩٤/٤٥٣	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الثالث عشر : تقدير الأنشطة الإشعاعية وتركيز بعض العناصر المشعة .
١٩٩٤/٤٧٨	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية : الاختبارات الميكروبيولوجية الروتينية .
١٩٩٥/٤٧٩	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الرابع عشر : تقدير بعض المواد الدالة على التلوث .
١٩٩٧/١٩١	طرق اختبار مياه الشرب والمياه المعدنية - الجزء الخامس عشر : الاختبارات الميكروبيولوجية غير الروتينية .
١٩٩٦/١٧	مياه الشرب - تقدير نسب الفلوريد والترات والبورات .
١٩٧٩/١٨	مياه الشرب - تقدير نسبتي النحاس والحديد .
١٩٩٦/١٩	مياه الشرب - تقدير نسب العسر الكلي والكالسيوم والماغنيسيوم .
١٩٨٠/٢٠	مياه الشرب - تقدير نسبتي المنجنيز والخارصين .
١٩٨٠/٢١	مياه الشرب - تقدير نسبتي الكلوريد والكبريتات .
١٩٨٠/٢٢	مياه الشرب - تقدير نسبة المركبات الفينولية (مقدرة كفينولات) .